

المحاضرة العاشرة و الأخيرة

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركة (تصفية الشركة و قسمة موجوداتها)

بتحقيق إحدى الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية كيفما كانت (شركات أشخاص- أموال- أو شركة مختلطة)، أو حتى الأسباب الخاصة المتعلقة بشركات الأشخاص¹، تنقضي الشركة سواء في إطار العلاقة الرابطة بين الشركاء أو بالنسبة للغير كذلك².

و هذا الأمر يقتضي تصفيته و قسمة موجودتها، بمعنى استيفاء حقوق الشركة و حصر موجوداتها و سد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا، أو استمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد أن انتهت شخصية الشركة تماما بانتهاء التصفية (المبحث الأول)، و بعد الانتهاء من التصفية تأتي مرحلة القسمة باعتبارها أثر من آثار انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تصفية الشركة La liquidation de la société

أهم ما ينتج عن انقضاء الشركة التجارية هو اللجوء إلى عملية التصفية.

و للتفصيل في عملية التصفية، يجب الوقوف عند مفهومها (المطلب الأول)، ثم بيان نظامها القانوني (المطلب الثاني)، و أخيرا الوقوف عند عملية التصفية و قفلها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم التصفية

نظم المشرع عملية التصفية في الفصول 1046 الى 1082 من ق ل ع، كما نظمها في المواد 361 إلى 372 من قانون 95-17 المنظم للشركة المساهمة.

و لتسهيل عملية التصفية فقد احتفظ المشرع للشركة أثناء هذه العملية بشخصيتها الاعتبارية، و أسند مهام إتمامها لشخص يعينه الشركاء و يحددون مهامه. و من ثم، فإن عملية التصفية تقتضي احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال هذه الفترة، و لعل هذا هو أهم خاصية التي تميز التصفية .

¹ **التوضيح:** سبق و أشرنا عند الحديث عن خصائص كل نوع من أنواع الشركات (الرجوع للمحاضرة الأولى)، و قلنا على أنه بالنسبة لشركات الأشخاص قد تنقضي على خلاف شركات الأموال، إما بوفاة أحد الشركاء أو توفقه عن الدفع أو انسحابه من الشركة أو صدور الحكم عليه بالإدانة الخ.... لأن طبيعة هذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي ، أي على وجود الثقة المتبادلة بين الشركة الذين غالبا ما تربطهم علاقة صداقة أو قرابة، و التالي فإن عامل قيام هذا النوع من الشركة هو قائم على الاعتبار الشخصي و زواله لتحقق أي سبب من الأسباب المذكورة يترتب عنه انقضاء الشركة في الحالة التي قد لا تنقضي لو تحققت إحدى هذه الأسباب في شركات الأموال التي لا تقوم على هذا الاعتبار، كما هو الحال عند وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة رغم وفاته لأنها قائمة على الاعتبار المالي و ليس الشخصي، لذلك فإن هذه الأسباب المشار إليها تخص شركات الأشخاص فضلا عن الأسباب العامة التي ركزنا عليها في إطار الأحكام العامة.

² فيتحقق أحد أسباب الانقضاء، تنقضي الشركة فيما بين الشركاء، و بشهره تنقضي الشركة بالنسبة للغير.

و لتحديد مفهوم التصفية بشكل عام، لا بد بداية من تعريف التصفية (الفقرة الأولى)، و تحديد خصائصها (الفقرة الثانية)، على أن نخصص (الفقرة الثالثة) لطرق التصفية.

الفقرة الأولى : تعريف التصفية

تدخل الشركة مرحلة التصفية بمجرد تحقق أحد أسباب انقضاءها سواء العامة أو الخاصة. و بالرجوع إلى المواد والفصول المنظمة للتصفية والمشار إليها أعلاه، نجد أن المشرع المغربي لم يحدد ما المقصود بالتصفية، وفي اعتقادنا فقد أحسن صنعا لأن التعاريف من اختصاص الفقه. و قد عرفها البعض بأنها " تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها وتحويلها إلى نقود قصد تقسيمها على الشركاء".

و في تعريف آخر، يمكن اعتبارها بأنها مجموعة من الأعمال القانونية التي تقتضيها عملية التصفية، بما فيها حصر موجودات الشركة من أصول (ممتلكات) و حقوق و ما عليها من خصوص (ديون) قصد استيفاء الحقوق و سداد هذه الديون و وضعها تحت تصرف الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل بحسب نصيبه و مساهمته في هذه الشركة³.

و إذا كان من حيث المبدأ أنه بانقضاء الشركة و حلها تنتهي سلطات المسير أو المسيرين و يحل محله المصفي، فتفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية و يصبح الشركاء ملاكا على الشيوخ لموجودات الشركة، حيث تفقد آنذاك الشركة ذمتها المالية بانتهاء شخصيتها الاعتبارية. الشيء الذي يخول لمختلف الدائنين الشخصيين للشركاء إمكانية التنفيذ على موجودات الشركة و مزاحمة دائني الشركة.

و أمام هذا الوضع، و تفاديا للإضرار بدائني الشركة الذي تعاملوا معها كشخص اعتباري متمتعاً بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، و تفاديا لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء لدائني الشركة، فقد أبقى المشرع للشركة شخصيتها الاعتبارية لهذه الغاية طوال فترة التصفية، بحيث يقتصر حق التنفيذ على أموال الشركة على دائنيها فقط، و إذا ما استوفى هؤلاء الدائنين حقوقهم، فإن ما تبقى من أموال الشركاء الخاصة يمكن لدائنيهم الشخصيين لهم التنفيذ عليه⁴.

الفقرة الثانية: احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية.

إن من أهم خصائص التصفية، الشخصية الاعتبارية، وهي كما رأينا سابقا عبارة عن وسيلة قانونية تهدف إلى إعطاء الشركة صلاحية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

فإذا كان الغرض من تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية هو الاعتراف لها بوجود قانوني خاص بها مستقل عن الشركاء المكونين لها وذلك لكي تكون لديها القدرة على أن تكون طرفا في العلاقات

³ انظر في هذا المعنى، محمود سمير الشرفاوي: القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1986 ص 220. و محمود مختار البربري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها، دار الفكر الربيعي، 1985، ص 88.

⁴ سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة - كلية التجارة، طبعة 2013، ص 112 و ما بعدها.

القانونية، فإن الشركة في فترة التصفية تعرف وضعاً خاصاً، حيث احتفظ لها المشرع بشخصيتها الاعتبارية خلال مدة التصفية بالقدر الذي يستلزم القيام بعملية التصفية.

و بناء على ذلك، نقف عند مجموعة من النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية في فترة التصفية:

1. تفادياً للإضرار بالشركة و بأصحاب المصالح المتعاملين معها فيما إذا وضع حد لشخصيتها الاعتبارية بصورة مفاجئة، فبموجب المادة 362 من قانون 95-17 المنظم لشركة المساهمة، كذلك طبقاً لما استقرت عليه التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي⁵ هو احتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية حتى تتمكن من ممارسة أعمالها نتيجة لتوفرها على ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وذلك لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة من خلال بيع الأصول وتصفية الخصوم لتسوية مراكزها القانونية، على أن تبقى هذه الشخصية للشركة أثناء فترة التصفية بالقدر اللازم لإنهاء عملياتها⁶.

فلو سلمنا بأن الشركة تفقد شخصيتها بمجرد حلها في فترة التصفية، وأوجب ذلك على دائني الشركة رفع دعواهم لاسترداد أموالهم في مواجهة الشركاء في الشركة باعتبار أنها فقدت شخصيتها الاعتبارية، بالتالي ذمتها المالية، وأن الشركاء أصبحوا مالكيين لأموال الشركة على الشياخ، مما يترتب على ذلك من مزاحمة دائني الشركة لباقي الدائنين الشخصيين للشركاء كما قلنا، وبالتالي فإن هذا يفقدهم الضمان العام الذي كانت تمثله لهم أموال الشركة وحق التتبع بصورة فردية على أموالها. وعلى العكس من ذلك، يكون الأمر هيناً إذا احتفظت الشركة المنحلة أو المنقضية بخصائص الشخصية الاعتبارية، خصوصاً تسميتها ومقرها وذمتها، وعلى هذا الأساس يحافظ دائنو الشركة على المال المشترك كضمان خاص يمكنهم من تجنب مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء لهم.

2- تطرح في هذا الصدد إشكالية الشخصية الاعتبارية في مرحلة التصفية، هل هي شخصية كاملة أم نسبية؟

إذ يترتب على انتهاء أمد الشركة وانقضائها تسوية جميع المراكز القانونية، وبما أن تسوية هذه المراكز يحتاج إلى فترة زمنية لا يمكن تحديدها بدقة، فإنه لا بد من احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية للمحافظة على مصالح وحقوق أصحاب العلاقات في الشركة التي تم حلها.

⁵ الرجوع للمادة 1844 الفقرة 4 من القانون المدني الفرنسي و المادة 391 من قانون الشركات الفرنسي حيث جاء في نص هذه الأخيرة:

« La dissolution ne met immédiatement fin à la personnalité morale de la société ». ⁶ وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 362 المتعلق بشركة المساهمة في الفقرة الثانية بقوله: "...تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمام إجراءاتها".

غير أن احتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية في فترة التصفية يكون مقتصرًا على متطلبات التصفية، بحيث أن هذه الشخصية تكون محصورة في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية وحماية الحقوق المكتسبة، إذ لا يمكن للشركة في هذه المرحلة الشروع في إنجاز عمليات جديدة، ماعدا تلك التي لها علاقة مباشرة مع التصفية مثل بيع أصول المقاول أو تجديد عقود الكراء الخاصة بالشركة. غير أن الشركة تظل مسؤولة عن جميع الأعمال التي تهم التصفية، وهذه الأعمال بحسب ما نص عليه الفصل 1070 م ق ل ع، تتجلى في استخلاص ديون الشركة والقيام بالإجراءات التحفظية واستدعاء دائني الشركة، ودفع ديون الشركة⁷.

3- ثم أن نقصان ونسبية الشخصية الاعتبارية هاته، تطرح إشكالية مدى إمكانية الشركة في طور التصفية إبرام عقود جديدة؟

فالأصل أن للمصفي الصلاحية في إتمام الأعمال التي بدأتها الشركة قبل حلها، لكن لا يمكن إبرام عقود جديدة لصالح الشركة في طور التصفية، إلا إذا كانت هذه العقود نتيجة لازمة لإتمام أعمال سابقة على الحل⁸، ذلك أن المشرع المغربي نص على استمرارية العقود التي هي في طور الإنجاز بالإضافة إلى ذلك إمكانية إبرام عقود جديدة بشرط أن تكون لها علاقة مباشرة بالتصفية.

الفقرة الثالثة: طرق التصفية

إذا كانت التصفية تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو أموالها الصافية وتحويلها إلى نفود قصد تقسيمها على الشركاء، فإن هذه التصفية قد تكون ودية أو اتفاقية أو قضائية: أولاً: التصفية الودية :

التصفية الودية هي التي يتفق الشركاء عليها، بحيث يتفقون على المصفي وعلى طريقة إجراء التصفية، فتنتهي أعمالها بشكل ودي بينهم، ويطلق عليها التصفية العقدية أو الاتفاقية .

فهي لا تخضع للإجراءات الشكلية المعقدة التي قد تحول دون التوصل الرضائي إلى اتفاق ودي، وقد يخول القانون لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركاً في الإدارة، الحق في المشاركة في إجراء

⁷ جاء في الفصل 1070 من ق ل ع ما يلي: "المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم استتصاص أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المتعلقة، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من إعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء، والبيع قضائياً لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية".

⁸ وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري (المادة 535 فقرة 2 القانون المدني)، أما بالنسبة للاجتهاد الفرنسي، فهو يقر بصحة العقود الجديدة، إذا كان من شأن ذلك إنجاز عملية التصفية، شريطة عدم تمديد هذه العقود الجديدة من مدة الشركة.

التصفية، وتجري التصفية حسب النص السابق الذكر بواسطة الشركاء جميعا أو بواسطة مصرفي يعين بإجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى النظام الأساسي للشركة⁹.

ثانياً: التصفية القضائية :

التصفية القضائية تكون عندما يتعذر على الشركاء الاتفاق على اختيار المصرفي، أو تكون هناك أسباب معتبرة تقتضي بالألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، حيث تتم التصفية القضائية بناء على طلب أي واحد من الشركاء¹⁰ أو عندما تقضي المحكمة بحل الشركة وتعهد الى تعيين مصرفي لها.

غير أن المشرع كان يجب عليه في هذا الإطار تحديد الطريقة التي يعين بها المصرفي. وتجدر الإشارة على أن التصفية القضائية للشركات تتشابه مع التصفية القضائية في إطار صعوبات المقولة من حيث الإجراءات اللازمة، غير أنهما يختلفان من حيث الشخص المكلف بها ففي إطار تصفية الشركة يمثلها المصرفي، وفي إطار تصفية المقولة يمثلها السنديك.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصرفي.

يتعين على الشركاء بمجرد اتخاذ قرار حل الشركة، تعيين شخص لمباشرة عملية التصفية. ومن خلال هذا المطلب سنتولى دراسة كيفية تعيين المصرفي (الفقرة الأولى) وطريقة عزله (الفقرة الثانية).

Nomination de liquidateur المصرفي: تعيين المصرفي

المصرفي هو المحرك الأساسي لعملية التصفية، إذ تبقى عملية التصفية رهينة بتعيينه، إلا أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا للمصرفي، بل اكتفى من خلال **الفصل 1070 من ق ل ع** بتحديد الدور الذي يقوم به.

وفي اعتقادنا فقد أحسن صنعا لأن التعاريف من اختصاص الفقه، الذي عرفه بأنه: "ذلك لشخص الذي يعينه الشركاء أو المحكمة ليتولى تصفية الشركة، أي إجراء العمليات اللازمة لإنهاء الوجود المادي لها".

⁹ نص المشرع المغربي في الفصل 1065 من ق ل ع على ما يلي: " لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركا في الإدارة، الحق في المشاركة في إجراء التصفية.

و تجري التصفية بواسطة الشركاء جميعا أو بواسطة مصرف يعين بإجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى عقد الشركة. وإذا تعذر اتفاق المعينين بالأمر على اختيار المصرفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء".
¹⁰ الفصل 1065 ق ل ع.

ويتم تعيين المصفي وفق الحالات التالية :

أولاً: تعيين المصفي وديا

- وذلك في الحالات التي يتفق فيها الأطراف (الشركاء) على تحديد شخص المصفي عند إبرام عقد تأسيس الشركة.

- أو في الحالة التي يعين فيها عند حلول التصفية بناء على إجماعهم في عقد مستقل.

- كما أن التصفية قد تتم بشكل جماعي من قبل جميع الشركاء طبقاً للفصل 1065 من ق ل ع.

ثانياً: تعيين المصفي قضائياً

يتولى القضاء مهمة تعيين المصفي في الحالة التي يتعذر فيها الشركاء الاتفاق على تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء أو في حالة وجود أسباب معتبرة تحول دون أن يعهد إلى الأشخاص المعيّنين في عقد الشركة القيام بمهام المصفي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتعيين المصفي يفقد المسير كامل الصلاحيات المخولة له، ويصبح حينئذ هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها¹¹، كما يكون ملزماً بتمثيل الشركة أمام القضاء.

وقد يكون المصفي واحداً أو أكثر إذا كانت التصفية معقدة وتتطلب ذلك. في هذه الحالة لا يمكنهم العمل منفردين ما لم يحصلوا على إذن بذلك.

ومن المعلوم أنه في إطار التصفية الودية تم تعيين المصفي إما من طرف الشركاء أو الأغيار إلا أن الإشكال يطرح في إطار التصفية القضائية، فهل تتفقد المحكمة خلال تعيين المصفي باختياره من ضمن الأشخاص الممكن تعيينهم في التصفية الودية؟

هذا الإشكال أجابت عنه محكمة الاستئناف بالرباط في قرار 30 يونيو 1940، حيث أقرت بأنه لا يسوغ أن يعهد بالتصفية القضائية سوى لأعضاء كتابة ضبط المحكمة، إلا أنه لا يوجد مانع من تعيين بعض الأشخاص الإضافيين كمساعدين أو تقنيين يعملون تحت إشراف ومسؤولية المصفين لإعانتهم. وفي حالة الشركة الفعلية فإن تعيين المصفي يكون من طرف المحكمة بطلب من كل ذي مصلحة حتى ولو تم التنصيب في النظام الأساسي على طريقة التعيين وأياً كانت طريقة تعيين المصفي فقد أوجب نشر وثيقة التعيين داخل أجل 30 يوماً في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

و يجب أن تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من البيانات المنصوص عليها في الفصل 363 من قانون 95-

¹¹ وذلك طبقاً للفصل 1071 من ق ل ع حيث جاء في الفقرة الأولى: "المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها."

17، ويعلم المصفي حاملي الأسهم وسندات القرض الإسمية بنفس البيانات المنصوص عليها في الفصل السابق الذكر، وذلك بواسطة رسالة مضمونة.

و يتقاضى المصفي أجرا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار عملية التصفية، وتحدد هذه الأجرة من طرف الشركاء إذا كنا بصدد تصفية ودية، وإما أن تحدها المحكمة وذلك في إطار التصفية القضائية.

الفقرة الثانية: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها، ومن قبل نفس الجهة التي عينته، وقد حدد الفصل 1030 من ق.ل.ع أسباب عزل المصفي وجعلها متمثلة في سوء الإدارة والخلافات الخطيرة بين المتصرفين.

ويجب أن يشمل قرار عزل المصفي على قرار تعيين مصفي جديد¹².

المطلب الثالث: عمليات التصفية وقلها.

سنخصص الفقرة الأولى لعملية التصفية، فيما سنخصص الفقرة الثانية لقلها.

الفقرة الأولى: عمليات التصفية

تتمثل عملية التصفية فضلا عن تعيين المصفي و بيان كيفية عزله، في تحديد المهام المخولة للمصفي و تحديد مسؤولياته:

أولا: مهام المصفي

و تتمثل في ما يلي:

¹² نص الفصل 1030 من ق ل ع على ما يلي:

"لا يجوز عزل المتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء. إلا أنه يجوز أن يشترط في عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعينين في العقد، كما لو كانوا مجرد وكلاء، وتعتبر مبررات للعزل الأعمال التي تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التي تقع بين المتصرفين، والإخلال الجسيم الواقع من واحد أو أكثر منهم في أداء واجبات مهامهم واستحالة قيامهم بهذه الواجبات.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يتخلوا عن أداء وظائفهم، ما لم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه، وإلا وجب عليهم التعويض لباقي الشركاء. غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقا لمشينة الشركاء أن يتخلوا عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء".

إن الحديث عن مهام المصفي، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو هل بمجرد تسلم المصفي لمهامه تعفى أجهزة المراقبة من مهامها؟

و للجواب على ذلك، فإنه بتسلم المصفي لمهامه يبقى مراقب الحسابات هو الآخر يواصل لمهامه إلى حين قفل التصفية، و هذا ما نص عليه المشرع المغربي، ذلك أن وتنصيب المشرع على هذا المقتضى إنما جاء منه تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي كرسه في قانون يوليو 1966 في مادته 403.

و حسب **الفصل 1070 ق.ل.ع** المشار إليه، فإن المصفي يتولى دفع ديون الشركة واستيفاء الحقوق وإنجاز الأعمال المتعلقة واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، كما يستدعي دائني الشركة للتقدم بما لهم من حقوق وفق مقتضيات **الفصل 1072 ق.ل.ع**. هذا وفي حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون فإن المصفي يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لتغطية التصفية، وذلك حسب طبيعة شكل الشركة، أو أن يعقد القروض حسب **الفصل 1073 ق.ل.ع**، وتحصيل ديون الشركة من الشركاء والذين لا يستطيعون التمسك بعيب الشركة للتملص من ديونهم التي نشأت عن اتفاقهم، كما لا يجوز لهم استرجاع حصصهم قبل الدائنين إلا إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو ضحية عيب من عيوب الإرادة، كما أنه لا يحق لهم أن يتمسكوا ببطلان الشركة في حالة تماطلهم عن تقديم الحصص في الوقت الذي قررت فيه المحكمة بطلان الشركة. غير أنه وإن كان المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية ويقوم بجميع العمليات الضرورية لسيرها، فإنه مع ذلك يبقى من الواجب عليه احترام بعض الاستثناءات ويتعلق الأمر :
-احترام القيود والتحفظات التي يتضمنها سند تعيينه.
-احترام القرارات التي يتخذها الشركاء أثناء إجراءات التصفية.
-عدم مباشرة بعض الأعمال خاصة تلك الواردة في 1074 ق ل ع¹³.

¹³ طبقا للفصل 1074 من ق ل ع فإنه: " ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم، ولا أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته ولا التفويت على وجه التبرع، ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة، في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المتعلقة. وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسؤولية عمله، وإذا تعدد المصفون، تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم".

و إلى جانب مجموع الالتزامات السابقة، فإن المصفي يكون ملزماً بنشر إعلان قفل التصفية في حالة إنهائها خلال أجل محدد تحت طائلة قيام مسؤوليته.¹⁴

كما يجب عليه لإنهاء التصفية إجراء إحصاء شامل لموجوداتها وإقامة ميزانية لأصولها وخصومها لتحديد وضعية الشركة ومركزها النهائي وأن يقدم الحساب النهائي للشركاء، وأن يودع محاسبة الشركة ومستنداتها لدى كتابة ضبط المحكمة .
وبخلاف ما عليه الأمر في مسطرة التصفية المنصوص عليها في مدونة التجارة، نجد أن المصفي يقوم بعد استخلاصه لأموال الشركة بتسديد ديون دائني الشركة دون أن يكون ملزماً بتتبع تسلسل معين، ذلك أن الأصول في الغالب تكون كافية لكن لا يوجد ما يمنع المصفي من القيام بعملية تصفية تقديرية لمعرفة الخصوم الممتازة والمرتهنة أو الممثلة لسلفات مهنية. فإن كانت كافية فإنه يسدد المطلوب لكل الدائنين وفي الحالة المعاكسة وخاصة إذا كنا أمام شركة محدودة المخاطر أو شركات أموال، فإنه يشهر إفلاسها، وإذ ذاك تقوم المحكمة باتخاذ التصفية الجماعية لها.
و يتضح مما سبق، أن المصفي يعتبر وكيلاً للشركة حسب مقتضيات 1078 ق ل ع، حيث يتحمل بكل الالتزامات التي يتحملها الوكيل بأجر، بالنسبة لتقديم حساب ورد ما تسلمه بموجب نيابته ويسأل عن جميع المخالفات التي يرتكبها. وإذا كانوا متعددين فإنهم يتحملون هذه المسؤولية بالتضامن.¹⁵

-
- 14 جاء في المادة 370 من قانون 17-95 ما يلي: " يعمل المصفي، بسعي منه، على نشر إعلان قفل التصفية موقع من طرفه وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي تنشر فيها الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 وفي الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.
 - ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :
 - 1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى؛
 - 2- شكل الشركة متبوعاً ببيان "في طور التصفية"؛
 - 3- مبلغ رأسمال الشركة؛
 - 4- عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛
 - 5- رقم تقييد الشركة في السجل التجاري ؛
 - 6- الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم ؛
 - 7- تاريخ ومكان انعقاد الجمعية الختامية إذا قلمت بالمصادقة على حسابات المصفي وإلا فالإشارة إلى تاريخ المقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 369 مع ذكر المحكمة التي أصدرته؛
 - 8- كتابة ضبط المحكمة التي تم لديها إيداع حسابات المصفين.
 - يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة الإسمية للأسهم، محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف".

¹⁵ جاء في الفصل 1078 من ق ل ع ما يلي: "يتحمل المصفي بكل الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بأجر بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى رد ما تسلمه بسبب نيابته، وعليه عند انتهاء التصفية أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصاً فيها العمليات التي قام بها، ومحدداً فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها".

ثانياً: مسؤولية المصفي.

تتمثل مسؤولية المصفي في كل من المسؤولية المدنية و الجنائية:

1- المسؤولية المدنية:

إذا كان قانون الالتزامات والعقود في قسمه المتعلق بالتصفية قد أهمل تحديد مسؤولية المصفي بنص صريح عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة مهامه سواء في علاقته بمتصرفي ومساهمي الشركة أو في علاقته مع الأغيار المتعاملين معها، فإن قانون 95-17 المتعلق بشركة المساهمة قد تدارك الموقف في مادته 371/1 والتي جاء فيها: "يعتبر المصفي مسؤولاً اتجاه الشركة واتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولة مهامه." وبخصوص طبيعة المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ نجد أن أحد الفقه ذهب الى القول بأن المصفي يسأل في مواجهة الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية وتطبق هنا القواعد العامة للمسؤولية العقدية، حيث يعتبر والحالة هذه مخلاً بأحد بنود العقد أي وثيقة تعينه. كما يسأل عن تعويض الضرر الذي لحق الغير بسبب أخطائه، وتطبق هنا أحكام لمسؤولية التقصيرية والمبالغ المحكوم بها تكون ملكاً لسائر الشركاء.

2 – المسؤولية الجنائية:

نصت المادة 421 في فقرتها الأولى من قانون 17.95 إلى أنه¹⁶، " يعاقب بغرامة من 5000 الى 25000 درهم مصفي الشركة الذي لم يقم داخل أجل ثلاثين يوماً من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفياً في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وإيداع القرارات القضائية بالحل في كتابة ضبط المحكمة و تقييدها في السجل التجاري.." ¹⁷.

الفقرة الثانية : قفل التصفية وآثاره**أولاً: قفل التصفية**

بعد اختتام أعمال التصفية بتقديم الحساب النهائي للشركاء، وإيداع محاسبة الشركة ودفاتها وقوائمها لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة تنتهي مهمة المصفي

¹⁶ تم تغيير وتنظيم المادة 421 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05، السالف الذكر.

¹⁷ عالجت هذا النوع من المسؤولية المواد 421، 422، 423، 424 (ق 95.17) المنظم لشركات المساهمة.

الذي يعتبر ملزما في مرحلة القفل بالتزامات الوكيل بأجر من حيث تقديم حساب ورد ما تسلمه بسبب نيابته وإجراء إحصاء وميزانيته تتضمن ملخص للعمليات التي قام بها وذلك.¹⁸ غير أنه إذا كان المشرع المغربي في **الفصل 1078 من ق ل ع**، قد حدد أهم إجراءات اختتام التصفية، فإنه مع ذلك يبقى قاصرا بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي لسنة 1966، الذي ألزم المصفي بمجرد انتهاء مهمته باستدعاء جمعية ختامية يعرض من خلالها على الشركاء الحساب النهائي المتعلق بالتصفية، والتي تقرر إبراء للمصفي في حالة خلو أي عارض وتعفيه من مهامه ليتم بعدها إقفال التصفية بالإشهاد على ذلك وفق القانون (الشطب من السجل التجاري).

وبالرجوع إلى الفصل أعلاه (**1078 ق ل ع**)، نجد أن المشرع قد أغفل العديد من المسائل الضرورية في هذا الإطار، والتي من شأن عدم التنصيص عليها التأثير على حقوق الدائنين وعلى عمليات التصفية عموما ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم تحديد المشرع لولاية المصفي.
- كذلك لم يحدد الأجل الذي يجب عليه احترامه لتقديم الحسابات وتسليم اموال الشركة المتبقية.
- كما أنه لم يلزم المصفي باستدعاء الشركاء للموافقة على الحسابات النهائية للشركة.
- بالإضافة إلى أنه لم يخضع التصفية وحل الشركة لقواعد الشهر (وتخفيض مدة الاحتفاظ بدفاترها بكتابة ضبط المحكمة).

غير أنه بالرجوع الى قانون 17/95 ، نجد أنه قد أجاب على البعض من هذه التساؤلات المتعلقة حيث ألزم المصفي باستدعاء الشركاء. كما أن **المادة 369 من نفس القانون**، فرضت جزاء على الجمعيات الختامية إذا رفضت المصادقة على حساب المصفي، ثم **المادة 370** التي ألزمت المصفي بنشر إعلان التصفية (شهرها) مع تعيينه لمجموعة من البيانات. لكن ما الحل إذا حصل أن أبرأت الجمعية الختامية المصفي وبعد مرور مدة وجيزة ظهرت مخالفات سبق له أن ارتكبها قبل الإبراء؟ بعد القيام بعمليات الشهر والإيداع للمقررات القاضية بالحل لدى كتابة الضبط، يتم شطب الشركة من

¹⁸ طبقا للفصل 1078 من ق ل ع.

السجل التجاري وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الشخصية الاعتبارية للشركة تتم حتى بعد قفل التصفية أم أنها بالشطب على الشركة من السجل التجاري؟

ثانياً: آثار قفل التصفية.

كما ذهب جانب من الفقه إلى أنه بإقفال التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري تفقد شخصيتها الاعتبارية، ذلك أنها كما حصلت على شهادة ميلادها بالقيد في السجل التجاري فإنها تحصل بالمقابل على شهادة الوفاة بالشطب.

وقد انتقد البعض الآخر هذا الرأي، ورفضه بشرط حيث اعتبر أن المقتضى الذي يربط قيام الشخصية المعنوية بفعل القيد لا يربط سقوطها بفعل الشطب، بحيث إن اعتبر كذلك فإن السجل التجاري سينقلب ضد الأغيار رغم كونه في الأصل مقرر لفادتهم، بما أن من شأن ذلك أن يشجع على تهرب الشركة من التزاماتها حيث يتم استعجال إقفال التصفية وشهره.

أما القضاء فقد اعتبر أن إقفال التصفية لا يؤثر على شخصيتها الاعتبارية وبالتالي عدم إسقاط حقوق الدائنين والشركة ذاتها اتجاه المدينين.

وبالرجوع إلى المقتضيات المنظمة للسجل التجاري المغربي¹⁹، نجدها حددت حالات شطب الشخص الاعتباري بعد انصرام أجل 3 سنوات من تاريخ تقييد تعديلي لضرورة التصفية. وإذا كانت مهمة المصفي تنتهي بإشهار التصفية، فإنه رغم ذلك يمكن مساءلته عن الأخطاء التي يكون قد ارتكبها من مزاوله مهامه.

وتتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفيين بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل المحدث للضرر وإن وقع كتمانهم فمن يوم اكتشافه وإذا كيف بأنه جريمة فبمرور 20 سنة.

¹⁹ جاء في المادة 55 من مدونة التجارة كما تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17-89 المشار إليه سابقاً ما يلي:

" يشطب تلقائياً على كل تاجر أو شخص اعتباري:

- 1 - ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛
- 2 - بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه، وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل عن 60 يوماً.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية، ويكون هذا التمديد صالحاً لسنة واحدة ما لم يتم تجديده فسنه. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة تقييد تعديلي".

المبحث الثاني : قسمة موجودات الشركة

بعد الانتهاء من التصفية، تأتي مرحلة القسمة باعتبارها أثر من آثار انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة وتأخذ عدة أشكال (المطلب الأول)، و تستلزم اتباع مجموعة من القواعد المتبعة لقسمة أموال الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بدء عملية القسمة

بمجرد إعلان قفل التصفية، تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة و تنتهي مهمة المصفي من تلك اللحظة. و يتعين على المصفي آنذاك وضع أموال الشركة الصافية بين يدي الشركاء المالكين على الشياح، لتبدأ عملية القسمة بعدها.

المطلب الثاني: القواعد المتبعة في القسمة

بعد الانتهاء من التصفية، يحصل كل شريك على مبلغ يعادل الحصة التي قدمها عند تأسيسها سواء كانت نقدية أو عينية. أما الشريك بالعمل أي الذي قدم حصة صناعية فلا يسترد شيئاً من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تركيب رأس المال وإنما كان يسترد حريته في توصية نشاطه لأعمال أخرى. وفي حالة إذا لم يكفي صافي الموجودات ذات للشركة في الوفاء بحصص الشركاء وزّعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

و في هذا الصدد، ذهب محكمة النقض في قرار لها إلى أنه: "...حيث يعنى الطاعنون على القرار خرق القانون وفساد تعليله ذلك أنه بني على خبرة عقارية شابها انحياز لفائدة المطلوبين لما افرد لهما النصيب الأكبر موقعا وإيراد ثم تدارك ذلك لما اعتبر أن هذه القسمة متوقفة على رضى الشركاء وفي حالة عدم رضاهم يعرض العقار للبيع بالمزاد العلني بثمان افتتاحي قدره 6.235.000.00 درهم ، غير أن المحكمة قضت باستئثار المطلوبين بالحصة المذكورة رغم أن محضر المعاينة الاختيارية يثبت تداخل أجزاء العقار ومحتويات البلوك 24 المخصص للمطلوبين مع البلوك 14 و26، إضافة إلى أن البلوكات 14 و20 و26 لا تحظى بأي امتياز خلاف بلوك 24 المذكور لا من حيث الإشراف على الشارع أو عدد المحلات التجارية وهذه كلها دفوع ووسائل لم يتطرق لها القرار ولم يتحدث عن مقترح القسمة ومستنتجات الطالبين مما يتعين نقضه.

حيث سبق للطالبين أن تمسكوا أمام محكمة الاستئناف التجارية قبل صدور قرارها المؤرخ في 2004/03/09 بكون الخبرة سلمت أحسن ما تملكه الشركة للمطلوبين وان الأنصبة يتعين أن يكون عبر القرعة غير أنهم ولئن كانوا بعد نقض القرار المذكورة يتمسكوا أمام محكمة الإحالة بما جاء في موضوع الوسيلة وبعد نقض القرار الاستئنافي الصادر للمرة الثانية لم يتمسكوا أمامها بأي دفع من الدفوع المذكورة فإنها تبقى مع ذلك ملزمة بنظر جميع الطلبات السابقة التي كانت مقيدة سابقا بالرد عليها لما عرضت على محكمة الاستئناف في المرة الأولى ولو لم تتمسك بها بعد النقض مما يبقى معه قرارها الذي لم يتعرض للدفوع المذكورة المثارة قبل مرحلة النقض غير معلل بها الشأن عرضة للنقض جزئيا بخصوص ما قضى به من فرز للأنصبة موضوع القسمة.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

و لهذه الأسباب، قضت محكمة النقض جزئيا بخصوص ما قضى به من فرز الأنصبة موضوع القسمة والرفض للباقي والصائر مناصفة وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.²⁰

انتهت المحاضرات طلبتي الأعزاء

مع خالص المتمنيات لكم بالنجاح و التوفيق

الأستاذة نهال اللواح

²⁰ قرار محكمة النقض عدد 70 الصادر بتاريخ 2012/01/19 في الملف تجاري عدد 2010/3/3/978، مصطفى بونجة و نهال اللواح: منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، الجزء الأول، م.س، ص 221 و ما بعدها.